قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

والتعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

Read in the provisions of Regulation 20-02 of 15 March 2020, specifies the banking operations related to Islamic banking and its practice rules by banks and financial institutions

And instruction 20-03 dated 20 April 2020 defines products related to Islamic banking, and defines the procedures and technical characteristics for their implementation by banks and financial institutions.

د. ميلود بن حوحو *

ملخص:

رغم التأخُّر الكبير، ها هي سنة 2020 تشهد ميلاد نصوص مهمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ويتعلَّق الأمر بالنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدِّد العمليات البنكية المتعلِّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعدَ ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى بدوره النظام 18-02 الذي سبق له أن نظّم ذات المسألة، لكن لم يُكتب له الدوام ولم يطبَّق على أرض الواقع.

وكذا التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدِّدة للإجراءات والخصائص التّقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وفيما يلي قراءة عامّة لما تضمنته هذه النصوص من أحكام.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية؛ البنوك الإسلامية؛ شباك الصيرفة الإسلامية.

Abstract:

Despite the considerable delay; The year 2020 marks the birth of important texts for Islamic banking in Algeria, concerning the system 20-02 of March 15, 2020, which defines banking operations related to Islamic banking and the rules of practice by banks and financial institutions. It also abolished the system 18-02, which had previously regulated the issue but had not been permanent and had not been applied in practice.

* دكتوراه في القانون الخاص، أستاذ مؤقت بكلية الحقوق وقسم العلوم الإسلامية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

The knowledge of products related to Islamic banking, as defined by procedures and technical characteristics for implementation by banks and financial institutions, is also provided in instruction 20-03 of April 20,2020. The following is a general reading of the provisions contained in these texts.

Key words: Islamic banking; Islamic banks; Islamic banking window.

مقدمة

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الخاصة العاملة فيها؛ كبنك البركة ومصرف السَّلام، لكن من دون أن تكون للصَّيرفة الإسلامية نصوصٌ تشريعية خاصة بها، حيث كانت محكومة بالنصوص النَّاظمة للقطاع المصرفي التقليدي بوجهٍ عام، والتي لم تكن في أغلبها ملائمةً لعمل البنوك الإسلامية.

وعلى الرغم من انتشار البنوك الإسلامية في كثير من دول العالم حتى الغربية منها، وما حصدته من نجاح وما أثبتته من قدرة على تجاوز الأزمات؛ إلا أن الجزائر بقيت في ركب الدول المتأخِّرة ولم تشهد مبادرةً في هذا المجال إلا في سنة 2018.

وبصرف النظر عن أهمية الصيرفة الإسلامية والتي كثيرا ما تكون سببًا لتبنِّي التشريعات لها، يمكن إرجاع تبنِّي الجزائر لنصوصٍ تخصُّ الصَّيرفة الإسلامية إلى عاملين:

- الأول: استقطاب السيولة الموجودة في السوق الموازية، أي حثُّ الناس التي تحتفظ بالأموال بنفسها على الادِّخار لدى البنوك، وهو المعلَن، ويكثر الحديث عنه بشكل يوحي بأن الصَّيرفة الإسلامية ما وُجدت إلا لهذا الغرض، وهذا خلافُ الحقيقة.
- والثاني: وجود مطالبات مجتمعية بتكريس هذا النوع من التعاملات المتَّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لعدم رغبة المطالبين التعامل بصيغٍ تقليدية لِما فيها من الرِّبا.

وقد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية [1]، وكملاحظة عامّة على هذا النظام، يمكن القول أنه تظهر عليه مظاهرُ التسرع وشابَهُ بعض القصور، ولم يطبَّق عمليًا، وكان من المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، غير أن مصيرَه كان الإلغاءُ بمقتضى النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدِّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية [2].

أعقبَ ذلك صدور التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدِّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وفيما يلي قراءة عامّة لأحكام هذه النصوص الجديدة.

أولا- من الصَّيرفة التشاركية إلى الصيرفة الإسلامية (قراءة في تغيير المصطلح)

ما يلاحَظ على النظام 20-02 المشار إليه أعلاه، تبنّيه لمصطلح "الصيرفة الإسلامية" بدل مصطلح "الصيرفة التشاركية" الذي كان سائدًا في ظلِّ النظام 18-02 السابق ذكره أعلاه، ويمكن أن نسوق لذلك عدّة أمثلة على النحو الآتي:

1- التسمية: حيث جاء النظام 18-02 (الملغى) تحت عنوان "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية". وجاء النظام 20-02 تحت عنوان: "العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية".

2- جاء في المادة الأولى من النظام 18-02 (الملغى) (يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسمّاة "التشاركية"...)، وجاء في المادة الأولى من النظام 20-02 (يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية...).

3- جاء في المادة 02 من النظام 18-02 (الملغى) (في مفهوم هذا النظام، تُعدُّ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية...)، وجاء في المادة 02 من النظام 20-02 (تُعدُّ في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية...).

4- أخيرًا، نصت المادة 05-01 من النظام 18-02 (الملغى) على أنه: (يُقصد بـ "شبَّاك المالية التشاركية" دائرةً ضمن مصرفٍ معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريًا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام)، وجاء في المادة 17-01 (يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلفٌ حصريًا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية).

وقد رأى البعض في استخدام مصطلح "الصيرفة الإسلامية" أمرًا إيجابيًا، كونه أكثر وضوحًا في الدلالة على مضمونها، غير أننا لم نكن نرى ضيْرًا من استخدام مصطلح "الصيرفة التشاركية" [3]، وقد استخدمته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي؛ ذلك أنه لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالنص ومدى قدرته

على التأسيس فعلًا لصيرفة إسلامية قائمة على المشاركة بعيدًا عن الأساليب التقليدية للبنوك القائمة على القرض بفائدة.

ثانيا- قراءة في العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

حدَّدت المادة 04 من النظام 20-02 السابق ذكرُه أعلاه؛ ثمانيَ عمليات بنكية متعلِّقة بالصيرفة الإسلامية وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع،حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

ويلاحَظ لأول وهلة زيادة عملية واحدة عمّا كان منصوصًا عليه في المادة 02 من النظام 18-02 المشار إليه آنفا (ملغى)، وهذه العمليات تعدّ من العمليات الرئيسية للبنوك وتخضع للمواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض [4]. وعليه يمكن تقسيمها لقسمين وإبداءُ ملاحظات حولها:

1- عمليات تلقي الأموال من الجمهور:

وهي: حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار، ولم يكن النص الملغى 18-02 في مادته الثانية ينص إلا على هذه الأخيرة، أي الودائع في حسابات الاستثمار، فجاء النص الجديد 20-02 في مادته الرابعة لينص على عملية جديدة هي حسابات الودائع. وهذا مظهر من مظاهر القصور والعجلة التي اتَّسم بها النظام السابق والتي كانت سببًا في إلغائه.

وحسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودِع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفقٍ عليها مسبقًا [5]، وبالتالي فهي أقرب للحسابات التقليدية غير أنها لا تنتج فوائد.

أما الودائع في حسابات الاستثمار فهي توظيفات لأجَل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح [6]. وبالنظر للخطر الذي يصاحب هذا النوع من الحسابات كون أصحابها يحق لهم الحصول على حصة من الأرباح ويتحملون حصة من الخسائر التي قد يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية [7]، وَجب على البنوك إعلامُ المودِعين حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم [8].

جدير بالذكر أن هذه العمليات تكون متاحةً لشبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنوك دون ذات الشبابيك المفتوحة على مستوى المؤسسات المالية، لأن تلقّي الأموال من الجمهور نشاطٌ

حصري للبنوك عملًا بمقتضيات المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم السابق ذكره أعلاه.

2- عمليات الائتمان:

وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع. ولم يطرأ عليها أي تعديل، غير أن الجديد الذي جاء به النظام 20-02 المشار إليه أعلاه، هو تخصيص المواد من 5 إلى 10 لإعطاء تعريف لكل منتج من هذه المنتجات، وهذا ما لم يكن منصوصًا عليه في ظل النظام 18-02 السابق ذكره أعلاه (ملغى).

وقد كان التساؤل المطروح عند صدور هذه النصوص: هل تندرج العقود المالية المطوّرة كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع الموازي ... وغيرها ضمن العمليات المذكورة؟

وقد أجابت التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. على هذا السؤال بالإيجاب، وذلك بنصها على المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء [9]، والمشاركة بنوعيها: الثابتة والمتناقصة [10]، والمضاربة بنوعيها: المطلقة والمقيّدة [11]، والإجارة بنوعيها: التشغيلية والمنتهية بالتمليك [12]، وكذا السّلم والسّلم الموازي [13]، والاستصناع، والاستصناع الموازي [14].

وجديرٌ بالذكر أن هذه العمليات يمارسها شبَّاك الصيرفة الإسلامية المفتوح على مستوى البنك أو المؤسسة المالية على حدّ سواء، طبقًا للمواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدَّل والمتمَّم.

ثالثا- قراءةٌ في أحكام الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك الصَّيرفة الإسلامية

الترخيص هو: «الإجراء الذي يتم بمقتضاه استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين»[15]، وطبقا للمادة 16 من النظام 20-02 السابق ذكره أعلاه؛ يشترط للحصول على الترخيص من بنك الجزائر تقديم ملف يتكون على وجه الخصوص من الوثائق التالية: شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بطاقة وصفية للمنتوج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقًا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية [16]، الإجراء الواجب إتّباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

والملاحظ إضافة وثيقة واحدة هي: شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛ عمّا كان منصوصا عليه في المادة 03 من النظام 18-02 الملغى والمشار إليه آنفًا. وبهذا يكون النص الجديد هو الأصوب، لِما لشهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية من أهمية، وبدونها لا يمكن الترخيص بممارسة هذا النوع من النشاط.

ونشير هنا لنص المادة 04 من النظام 18-02 الملغى الذي جاء فيه: "بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقةِ منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تُخضِع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونًا لذلك".

وما يمكن ملاحظته على هذا النص، أنه جعل الحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية أمرًا لاحقًا على الحصول على الترخيص، حيث خلَا أيضا ملفُّ طلبِ هذا الأخير من هذه الوثيقة، وهو أمرٌ غريب يعكس مظاهر الاستعجال والقصور في وضع هذا النظام.

في حين جاء نص المادة 14 من النظام 20-02 أصوب، أين نص على أنه: (قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك -أو المؤسسة المالية- أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية). وهذا هو الأصوب، أي الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة قبل طلب الترخيص بحيث تكون الشهادة جزءًا من الطلب المقدّم قصد الحصول على ترخيص.

رابعا- قراءة في الاستقلالية المالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية

انطلاقًا من عدم جواز اختلاط المال الطيب بالمال الخبيث، كرّس النظام 20-02 السَّابق ذكرُه أعلاه؛ في المادتين 17 و18 منه ضرورة الاستقلالية المالية والمحاسبية لشبّاك الصيرفة الإسلامية، والتي تتجلى مظاهرها من خلال:

1- الاستقلالية المالية لشبّاك الصيرفة الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.
2- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، بشكل يسمح بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريًا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".
3- استقلالية حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

4- كما تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصريًا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

ولم يحمل النظام 20-02 المذكور آنفا في هذا الصدد أي جديد عمّا كان منصوصا عليه في المواد 05 و06 و07 من النظام 18-02 الملغى والمشار إليه أعلاه.

خامسا- قراءة في الرقابة الشرعية على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

للرقابة الشرعية أهميتها في مجال الصيرفة الإسلامية، بل هي تشكل فرقًا جوهريًا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية.

ويُقصد بالرقابة الشرعية: «متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها» [17]، والرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق [18].

وعرّفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19-3) بأنها: «مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقلُّ عددهم عن ثلاثة، ممَّن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدِّراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوَى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة».

كما حث المجمع على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من خلال:

1-أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

2- أن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

3-ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية [19].

ولعلّ أبر مظهر من مظاهر القصور والعجلة التي اتَّسم بها النظام 18-02 الملغَى، هو غيابُ نص يلزم البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بفتح شبابيك أن يكون لها هيئة رقابة شرعية؛ هذا من جهة، ومن

جهة أخرى نص في المادة 04 منه على هيئة وطنية مخولٌ لها منحُ شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية سمّاها "الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك"؛ تاركًا إيّاها بهذا الغموض.

وقد تم تجاوز ذلك في نص المادة 15 من النظام 20-02 الساري المفعول والتي جاء نصها كالآتي: (في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة).

وبهذا يكون لزاما على البنوك المرخص لها بفتح شبابيك للصيرفة الإسلامية أن يكون لها هيئة للرقابة الشرعية وهذا هو الأصوب. كما يظهر أخذ النظام 20-02 بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19-3) المذكور أعلاه؛ حين اشترط ثلاثة أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، وهو الحد الأدنى الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما ساير المشرع قرار المجمع أيضا حين نص على أن الجمعية العامة هي جهة التعيين لأعضاء الرقابة الشرعية وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

والملاحَظ أن المشرّع لم يُشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية، والأصوب لو أنه فعل، تماشيًا مع قرار مجمَّع الفقه الإسلامي الدولي من جهة، وحتى لا يُفهم من عدم النَّص على إلزاميتها أنها ذات طبيعة استشارية من جهةٍ أخرى.

كما نص في المادة 14 منه على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مخولٌ لها منحُ شهادة مطابقةِ المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تمَّت المصادقة على إنشاء هذه الهيئة من قِبل المجلس الإسلامي الأعلى [20].

خاتمة

ختامًا نقول، إن تبنِّي نصوصَ تنظيم الصيرفة الإسلامية عرف تأخرًا كبيرًا في الجزائر، وكانت البداية سنة 2018 ممثلة في النظام 18-02 الملغى، الذي جاء مقتضبًا في 12 مادة، وشابهُ الكثير من القصور والاضطرابات، لعلَّ من أهمها: عدم اشتراط شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية في ملف الترخيص وجعلها لاحقة عنه، غياب النص على هيئات الرقابة الشرعية، مع غموض حول الهيئة الوطنية المخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، وغياب التعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية.

وقد جاء النظام 20-02 بنظرة أعمَّ وأشمل وأكثرَ وضوحًا، وصحَّح كثيرًا من تلك الأوضاع من خلال مواده التي بلغت 24 مادة، وتمّمته التعليمة 20-03 بـ 60 مادة تُعنى بمنتجات الصيرفة الإسلامية وآليات تنفيذها.

لا يمكن الزعم بأن هذه النصوص الصادرة مؤخرًا كافية، لأنها في النهاية متعلقة بالسماح للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية أن تفتتح على مستواها شبابيك للصيرفة الإسلامية، والحقيقة أن ما نأمله أبعد من ذلك، وهو التأسيس لصيرفة إسلامية مستقلة عن الصيرفة التقليدية، إما بقانون خاصّ أو تضمين ذلك في أبواب وفصول قانون النقد والقرض.

بقي أن ننبّه إلى أن الصيرفة الإسلامية جزءٌ هامّ من نظام اقتصادي، ومزاياها أبعد من أن تحصى، ذلك أنه كثُر الحديث -لاسيَما في وسائل الإعلام- أنها سبيلٌ لجلب المدَّخَرات من الأموال الموجودة في السوق الموازية، بشكلٍ يوحي لدى العامة أن الصيرفة الإسلامية ما وُجدت إلا لهذا، وهذا غير صحيح، فربما هذا هو الهدف المتوخَّى والمعلن للسلطات العمومية، ولكنه بدون أدنى شكّ ليس بالهدف الوحيد.

الهوامش:

[1]- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018. (ملغى).

[2]- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

[3]– راجع: ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي في الجزائر – دراسة مقارنة بنظام المشاركة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2020، ص 277.

[4]– الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدّل والمتمّم.

[5]- المادة 11 من النظام 20-02، سبق ذكره.

[6]– المادة 12 من النظام 20-02، سبق ذكره.

[7]– المادة 20-02 من النظام 20-02، سبق ذكره. تقابلها المادة 09-02 من النظام 18-02 (الملغى)، سبق ذكره. ولم يطرأ أي جديد في هذا الصدد.

[8]– المادة 19-02 من النظام 20-02، سبق ذكره. تقابلها المادة 08-02، من النظام 18-02 (الملغى)، سبق ذكره. ولم يطرأ أي جديد في هذا الصدد.

[9]– المادّتان 03 و09 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[10]– المادة 17 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[11]- المادة 23 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[12]- المادة 32 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[13]– المادتان 36 و37 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[14]- المادتان 44 و45 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.

[15]- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 156.

[16]– النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

[17]– ميلود بن حوحو، "نحو مصرف إسلامي وقفي - دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص 529.

[18]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، "الرقابة الشرعية على المصارف - ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف"، بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة– الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص 02.

[19]– راجع: قرار رقم 177 (19-3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وهو متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط الآتي: http://www.iifa-aifi.org/2297.html

[20]– وهو ما أفادت به وكالة الأنباء الجزائرية عبر موقعها الرسمي، أنظر الرابط الآتي:
http://www.aps.dz/ar/economie/86018-2020-04-06-14-23-03

قائمة المراجع:

1- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

2- ميلود بن حوحو، "نحو مصرف إسلامي وقفي- دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة-الجزائر، أكتوبر 2019.

3- ميلود بن حوحو، شركات الرأسمال الاستثماري كبديل للتمويل المصرفي في الجزائر – دراسة مقارنة بنظام المشاركة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

4- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدّل والمتمّم.

5- النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر بتاريخ 29 أوت 2012.

6- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018. (ملغى).

7- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس 2020.

8- التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

9- قرار رقم: 177 (19-3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وهو متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2297.html

10- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية: http://www.aps.dz/ar